

## مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2018

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 50 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 حول مراجعة تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وسحبه على خدمات الأنترنت

### ملخص

#### مراجعة تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وسحبه على خدمات الأنترنت

تم بمقتضى أحكام الأعداد 2 ومن 4 إلى 7 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018:

1. توحيد تعريف معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وضبطها بـ 0,140 ديناراً عن كلّ دينار أو جزء من الدينار باعتبار كلّ الأداءات.
2. تطبيق المعلوم المذكور على خدمات الأنترنت.
3. إعفاء من المعلوم خدمات الأنترنت المسداة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدّة للاستعمال المهني.
4. حمل واجب التصريح بالمعلوم ودفعه على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنت.
5. إقرار دفع المعلوم عند:

- الإصدار بالنسبة إلى الفواتير، غير أنّ المعلوم المستوجب بعنوان المبالغ المفوترة للجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية يصبح مستوجبا عند الاستخلاص.
- البيع بالنسبة إلى عمليات التمويل المجسّمة ببطاقات وعمليات التمويل الإلكتروني.

طبقاً لأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2018 وبالتالي تطبق أحكام الأعداد 2 و من 4 إلى 7 من الفصل 50 من هذا القانون على:

- الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف أو الأنترنت الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2018،
- الاستخلاصات بعنوان خدمات الهاتف أو الأنترنت الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2018.

أقرت أحكام الأعداد 2 و من 4 إلى 7 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة النظام الجبائي في مادة معلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل خدمات الأنترنت.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

### I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

طبقا لأحكام الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع خدمات الهاتف المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات لمعلوم الطابع الجبائي كما يلي:

مقدار المعلوم بالدينار	العمليات الخاضعة للمعلوم
0,100 عن كل دينار	- بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,500 عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	- بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير
0,500 عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	- عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل
0,500 عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع

وتعفى من هذا المعلوم الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانونا والتي تمثل امتدادا للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) وكذلك كل الذوات المعنوية الأخرى التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نص خاص.

يحمل واجب التصريح بالمعلوم المذكور ودفعه على مشغلي شبكات الاتصالات ويتم ذلك وجوبا في إطار التصريح الشهري بالأداءات.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

أولاً: أقرت أحكام العدد 2 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 تعريفة موحدة لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف بـ 0,140 ديناراً عن كلّ دينار أو جزء من الدينار باعتبار كلّ الأداءات.

ثانياً: سحب هذا المعلوم على خدمات الأنترنات باستثناء خدمات الأنترنات المسداة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

وتشمل خدمات الأنترنات كما تمّ تعريفها بمقتضى أحكام الفصل الثاني من مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها واثامها بالنصوص اللاحقة "الخدمات التي تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفّر الخدمات التي تتركز على بروتوكول الأنترنات"، وبالتالي لا تعتبر خدمة النطاق الترددي وخدمة العروض بالجملة وخدمة تراسل المعطيات التي تتم عبر شبكات مغلقة (Intranet) من ضمن خدمات الأنترنات الخاضعة للمعلوم المذكور.

هذا وباعتبار أن أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 لم يغيّر من الإعفاءات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2018 في مادة معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف المشار إليها أعلاه، فإن هذه الإعفاءات تبقى نافذة على معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف والأنترنات.

ثالثاً: حمل واجب التصريح بالمعلوم ودفعه على مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنات. ويكون هذا المعلوم مستوجبا عند:

- إصدار الفواتير، بالنسبة إلى الخدمات المفوترة، غير أنّ المعلوم المستوجب بعنوان المبالغ المفوترة للجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية يصبح مستوجبا عند الاستخلاص.

- البيع، بالنسبة إلى عمليّات التمويل المجرّمة ببطاقات وعمليات التمويل الإلكتروني.

واستناداً إلى أحكام الفصلين 124 و126 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تمّ تنقيحهما بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 فإنّ دفع معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف والأنترنات يكون وجوباً في إطار التصريح الشهري بالأداءات.

## رابعاً: مسائل تطبيقية

### 1. نظام توظيف معلوم الطابع الجبائي بالنسبة إلى خدمات الأنترنت المفوترة من قبل مزود خدمات الأنترنت للوكلاء (revendeurs)

يتم في هذا الإطار التمييز بين حالتين:

- إذا كان الوكيل ينشط لحساب مزود خدمات الأنترنت وتحت مسؤولية هذا الأخير فإنّ توظيف معلوم الطابع الجبائي يتم من قبل الوكيل.
- إذا كان الوكيل ينشط لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته فإنّ توظيف المعلوم يتم من قبل مزود خدمات الأنترنت.

### 2. النظام الجبائي في مادة معلوم الطابع الجبائي لخدمات الأنترنت المفوترة للوداديات التي يكون مستعملوها النهائيون أشخاصاً طبيعيين

استنتت أحكام العدد 2 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 من ميدان تطبيق المعلوم خدمات الأنترنت الموجّهة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدّة للاستعمال المهني، ولتطبيق هذا الإعفاء يجب أن يكون التعاقد بين مزود خدمات الأنترنت والأشخاص المنتفعين بالخدمة قائماً قانوناً وواضحاً حتى وإن تمّ بواسطة وداديات أو ذوات معنوية أخرى ميسّرة للتعاقد.

### 3. النظام الجبائي في مادة معلوم الطابع الجبائي لخدمات الهاتف لخدمات الأنترنت المفوترة للمؤسّسات المصدّرة كلياً

أصبحت المؤسّسات المصدّرة كلياً، بداية من غرّة أفريل 2017 تاريخ دخول التشريع الجديد المتعلّق بالاستثمار حيّز التطبيق ولا سيّما القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، خاضعة لكل معالم الطابع الجبائي المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير المتعلّقة بعمليات التصدير المنصوص عليه بالعدد 29 من الفصل 118 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي فإنّ المؤسّسات المصدّرة كلياً تكون خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف أو الأنترنت.

#### 4. مدى خضوع الفواتير المتعلقة بخدمات أخرى إلى جانب خدمات الهاتف أو الإنترنت للطابع الجبائي المستوجب على الفواتير والمحدّد بـ 0,600 دينار

إذا تضمّنت الفاتورة خدمة أو عدّة خدمات أخرى من غير خدمات الهاتف أو الإنترنت الخاضعة لمعلوم الطابع الجبائي فإنّها تخضع علاوة على هذا المعلوم لمعلوم الطابع الجبائي المحدّد بـ 0,600 ديناراً والمنصوص عليه بالعدد 6 من الفصل 117 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

مع العلم وأن الفواتير المتعلقة بخدمات الإنترنت المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدّة للاستعمال المهني تتحمّل معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالعدد 6 المذكور أعلاه.

### III. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيّز التطبيق

عملاً بأحكام الفصل 67 من قانون الماليّة لسنة 2018 تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2018 وبالتالي تطبّق أحكام الأعداد 2 ومن 4 إلى 7 من الفصل 50 من هذا القانون المتعلقة بالتعريف الجديدة على:

- الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف أو الإنترنت الصادرة عن مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت ابتداء من غرة جانفي 2018 بصرف النظر عن فترة الاستهلاك المتعلقة بها،

- الاستخلاصات من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت بعنوان خدمات الهاتف أو الإنترنت الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2018.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

